

فلان لها احد الامور الثلاثة اما السدس . واما العصوية واما الفهرس  
 والتعصيب لان بعض ذلك في البعض . واما الزوج فلان له  
 احد الامرين ايضا دائما بالنص . اما النصف واما الربع . واما النصف  
 فلان لها احد الامور الثلاثة دائما بالنص . اما النصف واما الثلثا  
 واما العصوية المشتركة . واما الام فلان لها احد الامور الثلاثة  
 ايضا دائما بالنص . اما السدس . واما ثلث الكل . واما ثلث ما يبقى  
 واما الزوجية فلان لها احد الامرين دائما بالنص اما الربع واما  
 الثلث كما ترقلا يقطعون عن الميراث بمداومة امر واحد لكل  
 واحد منهم في كل حال لانه ليس احد اقرب منهم الى الميت لان كل واحد  
 من هؤلاء يتصلون الى الميت بلا واسطة فلا يقطعون عنه بكل حال  
**فريق يرتون بحال ويجبون في حال** الياد في بحال يعني في واما  
 ذكر اليا في تنفاير اللغظين في قوله بحال وفي قوله في حال وهذا  
 اي انهم في حال وجبهم في حال **مبني على اصلين احدهما وهو ان**  
**كل من يدي اي يرسل ويتصل الى الميت بشخص الباء للسبب**  
**لا يرت اي الشخص المدي مع وجود ذلك الشخص اي الشخص**  
 الذي يدي به سواء كان بينهما اتحاد السبب والاداء معا كالجيد مع  
 الاب وكالحدة الامومية مع الام وكان الابن مع الابن اذ لم يكن من ابن  
 وكان الاخ مع الاخ اذ لم يكن من اخ اخره كذلك الابن مع العم اذ لم يكن  
 من عم اخره وكان بينهما الاداء ولو لم يكن بينهما اتحاد السبب كالاخوة والاخوات

لاب وام ادلاب مع الاب وكالاعمام لاب وام ادلاب مع الجد وكبنت الابن  
 مع الابن اذ لم يكن من ابن اخره كالحدة الابوية مع الاب فان هؤلاء  
 الطوائف لا يرتون مع الشخص المدي له . اما بعضهم فلوجود الادلاء  
 واتحاد السبب وتكون المدي له مستحقا لجميع التركة كالجيد مع الاب  
 وكان الابن مع الابن وكان الاخ مع الاخ وكان العم مع العم . واما بعضهم  
 فلوجود الادلاء وتكون المدي به مستحقا لجميع التركة وان لم يكن  
 بينهما اتحاد السبب كالاخوة والاخوات مع الاب وكالاعمام مع الجد  
 وكبنت الابن مع الابن وكالحدة الابوية مع الاب . واما بعضهم  
 فلوجود الادلاء واتحاد السبب وان لم يكن المدي له مستحقا لجميع  
 التركة كالجدة الامومية مع الام **سوي ادلاء الام فانهم يرتون**  
**معها اي مع الام** وان كانت بينهما الاولية لعدم اتحاد السبب بن الام  
 وادلاءها **ولعدم استحقاقها جميع التركة** وهذا لان الشخص  
 الذي يرثها كان مستحقا لجميع التركة يستحق المالكه فاستحق نصيب  
 الذي به ضرورة . فام يبقى له شيء سواء كان بينهما اتحاد السبب او لم يكن  
 وكذلك ان لم يكن المدي به مستحقا لجميع التركة وكان بينهما اتحاد السبب  
 فانه لما استحق نصيبه نفسه لم يبق المدي شيء بخلاف ما اذا لم يكن  
 مستحقا جميع التركة ولم يكن بينهما اتحاد السبب فانه لما استحق نصيب  
 نفسه لم يستحق نصيب المدي كذا ذكره صنوع سراج الدين **والنباي**  
**اي الاصلين الاصلين الذين يحصل لهما الاقرب فالاقرب**

لاب